

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 191 @

ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي أو التابعي : من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع . لأن الظاهر أنهم لا يريدون بالسنة عند الإطلاق إلا سنة النبي عليه السلام كقول علي : من / السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . رواه أبو داود ، فهو مرفوع قال في ' التقريب ' - كأصله : على الصحيح الذي قاله الجمهور . . .
قال المصنف : ومما يرجح أنها من سنة النبي كبر الصحابي كأبي بكر مثلا ، فإنه لم يكن قبله سنة غير سنة رسول الله ﷺ . وكذلك إذا أورده مقام الاحتجاج